الفصول المهمة في أصول الأئمة

[12] وثلث سجود. (1148) 4 - وقال عليه السلام: من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي فرضه ا تعالى في القرآن، كان عليه اعادة الوضوء والصلاة. باب 7 (1149) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: إن ا يقول: (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الاسابع فقد أجزأه. _______ الجديد، 1: 366 / 8 (967)، القديم، أجزأه. ______ الخديد، 1: 366 / 8 (967)، القديم، الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 3 (باب وجوب إعادة الصلوة على من ترك الوضوء أو بعضه، ولو ناسيا، حتى صلى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت). الجديد، 1: 370 / 370 التهذيب: 1: 102 / 30 ، وفي 2: 200 / 768. وكذا في الوسائل نفس المصدر، الباب 35، الحديث 5. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 51 الحديث 5. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 15 (باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه). الجديد، 1: 388 / 3 (10220)، القديم، 1: 70 / 191، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 1: 76 / 191، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 78 / 191، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 76 / 191، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 76 / 191، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 76 / 191، وأشار إلى عن النهذيب، 1: 76 / 191، وأشار إلى عن النهذيب، 1: 76 / 191، وأشار إلى عن التهذيب، 1: 76 / 191، وأشار إلى عن النهذيب، 1: 76 / 191، وأشار إلى عن النه الكفي 10 / 191، وأشار إلى عن النه 10 / 191، وأشار إلى عن النه 10 / 191، وأشار إلى عن النه 10 / 191، وأشار إلى 10 / 191، 191 / 191، وأشار إلى 10 / 191 / 191 / 191 / 191 / 191 / 191 / 191 / 191 / 191 /